



Distr.: Limited  
13 November 2021  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

الدورة الثالثة

غلاسكو، 31 تشرين الأول/أكتوبر - 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

البند 7 من جدول الأعمال

آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

## آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

مقترح مقدم من الرئيس

مشروع المقرر -/م أ ت-3

## آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس<sup>(1)</sup>،

إن يشير إلى المقرر 2/م أ-19، الذي أنشئت بموجبه آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ من أجل التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، بما في ذلك الظواهر المناخية القسوى والظواهر البطيئة الحدوث، في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ،

وإن يشير أيضاً إلى المقررات 3/م أ-18، و2/م أ-19، و2/م أ-20، و1/م أ-21، و2/م أ-21، و3/م أ-22، و4/م أ-22، و5/م أ-23، و10/م أ-24، و2/م أ-25، و2/م أ ت-2،

وإن يدرك الأحكام ذات الصلة الواردة في المقررين 18/م أ ت-1 و19/م أ ت-1،

وإن يشير إلى المادة 8 من اتفاق باريس،

(1) ليس في هذه الوثيقة ما يُخل بآراء الأطراف أو يحكم مسبقاً على النتائج المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ.



وإن يشير أيضاً إلى المقرر 2/م أ ت-2، المشار إليه في المقرر 2/م أ-25، الذي أوصي بموجبه بإجراء الاستعراض المقبل لآلية وارسو الدولية في عام 2024 وكل خمس سنوات بعد ذلك،

وإن يسلم بما بذلته رئاستا مؤتمر الأطراف في دورتيه الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين من جهود بين تلكما الدورتين بشأن شبكة سانتياغو،

وإن يشير إلى الحاجة الملحة المتزايدة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تجنب الخسائر والأضرار وتقليلها والتصدي لها في ضوء استمرار الاحترار العالمي وآثاره الكبيرة على السكان الضعفاء والنظم الإيكولوجية التي يعتمدون عليها، كما يتضح من نتائج آخر التقارير العلمية، بما في ذلك مساهمة الفريق العامل الأول في تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ،

1- يرحب بتقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ لعامي 2020<sup>(2)</sup> و2021<sup>(3)</sup>، بما في ذلك التوصيات الواردة فيهما؛

2- يرحب أيضاً بالتقدم المستمر الذي أحرزته اللجنة التنفيذية في تنفيذ خطة عملها الخمسية المتجددة، وبتقدم أفرقة خبرائها في تنفيذ خطط عملها، بما في ذلك استجابةً للنتائج ذات الصلة باستعراض آلية وارسو الدولية لعام 2019، على الرغم من التحديات الاستثنائية الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا 2019؛

3- يرحب علاوةً على ذلك بما يلي:

(أ) اعتماد اللجنة التنفيذية خطط عمل أفرقة خبرائها المعنية بالخسائر غير الاقتصادية، وبالظواهر البطيئة الحدوث، وبالعمل والدعم، والتقدم المستمر في تنفيذ خطط عمل فرقة العمل المعنية بالنزوح، وفريق الخبراء التقني المعني بالإدارة الشاملة للمخاطر؛

(ب) قرار اللجنة التنفيذية القاضي بتحديث خطة عملها الخمسية المتجددة في عام 2022؛

(ج) تقديم مدخلات إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل لإعداد مشاريع الإرشادات الموجهة إلى الكيانات التشغيلية للآلية المالية؛

(د) تقدم اللجنة التنفيذية، عملاً بالمقرر 19/م أ ت-1، في إعداد مساهمتها في عنصر التقييم التقني للحصيلة العالمية؛

4- يشجع اللجنة التنفيذية على ما يلي:

(أ) أن تدرج في مساهمتها المشار إليها في الفقرة 3(د) أعلاه، قدر الإمكان، معلومات عن التحديات والفرص وأفضل الممارسات والدروس المستفادة في تنفيذ مهام آلية وارسو الدولية وكذلك عن الأنشطة والمنتجات ذات الصلة باعتبارها الخسائر والأضرار في إطار الحصيلة العالمية، بما في ذلك في سياق الفقرتين 6(ب)'2 و36(هـ) من المقرر 19/م أ ت-1؛

(ب) أن تنظر في إدراج بند دائم في جداول أعمال اجتماعاتها العادية بشأن كيفية الاسترشاد في صنع السياسات بأحدث ما توصل إليه علم المناخ؛

5- يعرب عن تقديره للجهات التالية:

(2) FCCC/SB/2020/3.

(3) FCCC/SB/2021/4 وAdd. 1-2.

- (أ) المنظمات وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة التي أسهمت في نجاح العمل المضطلع به، والهيئات المنشأة التي تعاونت مع اللجنة التنفيذية وأفرقة خبرائها في الفترة 2020-2021؛
- (ب) المنظمات التي قدمت معلومات عملاً بالفقرة 44 من المقرر 2/م أ ت-2؛
- 6- يدعو المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء إلى إدراج ما يلي عند الإبلاغ عن المساعدة التقنية المقدمة إلى البلدان النامية<sup>(4)</sup> بهدف تعزيز المعلومات الواردة في تقارير اللجنة التنفيذية:
- (أ) نوع المساعدة التقنية المقدمة؛
- (ب) البلدان النامية التي قُدمت إليها المساعدة التقنية ومتى قُدمت هذه المساعدة؛
- (ج) إشراك الجهات صاحبة المصلحة والتعاون فيما بينها على الصعيد المحلي ودون الوطني والوطني والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء؛
- (د) التحديات المواجهة في تقديم المساعدة التقنية؛
- (هـ) الطرق التي يمكن أن تحصل بها البلدان على المساعدة التقنية المتاحة؛
- 7- يشجع، مع ملاحظة اتساع نطاق المواضيع المعالجة في مسارات العمل الاستراتيجية<sup>(5)</sup> للجنة التنفيذية، طائفة واسعة من المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء من جميع المناطق، التي تعمل على الصعيد المحلي ودون الوطني والوطني والإقليمي والدولي، بما فيها تلك الموجودة في البلدان النامية وتلك الممثلة في أفرقة خبراء اللجنة التنفيذية، على المشاركة في شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها مع تجنب ازدواجية جهودها الجارية؛
- 8- يسلم بأن الكيانات المشار إليها في الفقرة 7 أعلاه، ولا سيما تلك التي يوجد مقرها في بلدان نامية، قد تحتاج إلى دعم، بما في ذلك الدعم المالي، في تقديم المساعدة التقنية؛
- 9- يقرر أن تكون لشبكة سانتياغو المهام التالية:
- (أ) المساهمة في التنفيذ الفعال لمهام<sup>(6)</sup> آلية وارسو الدولية، بما يتماشى مع أحكام الفقرة 7 من المقرر 2/م أ-19 والمادة 8 من اتفاق باريس، من خلال تحفيز المساعدة التقنية المقدمة من المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء؛
- (ب) تحفيز المساعدة التقنية المدفوعة بالطلب، بما في ذلك المساعدة المقدمة من المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء المعنيين، من أجل تنفيذ النهج ذات الصلة لتجنب الخسائر والأضرار في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ وتقليلها والتصدي لها، وذلك بالمساعدة في:
- '1' تحديد أولويات واحتياجات المساعدة التقنية والإبلاغ عنها؛
- '2' تحديد أنواع المساعدة التقنية ذات الصلة؛

(4) وفقاً للمقرر 2/م أ ت-2، الفقرة 44.

(5) كما ترد في مرفق الوثيقة FCCC/SB/2017/1/Add.1.

(6) المقرر 2/م أ-19، الفقرة 5.

'3' العمل بنشاط على ربط أولئك الذين يلتمسون المساعدة التقنية بأنسب المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء؛

'4' الحصول على المساعدة التقنية المتاحة، بما في ذلك من هذه المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء؛

(ج) تسهيل النظر في طائفة واسعة من المواضيع ذات الصلة بتهج تجنب الخسائر والأضرار وتقليلها والتصدي لها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التأثيرات والأولويات والإجراءات الحالية والمستقبلية المتعلقة بتجنب الخسائر والأضرار وتقليلها والتصدي لها عملاً بالمقررين 3/م أ-18 و2/م أ-19، والمجالات المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 8 من اتفاق باريس، ومسارات العمل الاستراتيجية في خطة العمل الخمسية المتجددة للجنة التنفيذية؛

(د) تيسير وتحفيز التعاون والتنسيق والاتساق والتآزر لتسريع الإجراءات التي تتخذها المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء، عبر جماعات الممارسين، ولتقدم هذه الجهات مساعدة تقنية تتسم بالفعالية والكفاءة إلى البلدان النامية؛

(هـ) تيسير تطوير وتوفير ونشر وإتاحة المعارف والمعلومات المتعلقة بتجنب الخسائر والأضرار وتقليلها والتصدي لها، بما في ذلك النهج الشاملة لإدارة المخاطر، على الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي؛

(و) القيام، عن طريق تحفيز المساعدة التقنية المقدمة من المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء، بتيسير الوصول إلى الإجراءات والدعم (التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات)، في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما، فيما يتصل بتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ وتقليلها والتصدي له، بما في ذلك اتخاذ تدابير عاجلة في أوانها للتصدي لآثار تغير المناخ؛

10- يقرر أيضاً مواصلة تطوير الترتيبات المؤسسية لشبكة سانتياغو عن طريق ما يلي:

(أ) دعوة الأطراف والمنظمات المعنية إلى أن تقدم من خلال بوابة المساهمات<sup>(7)</sup>، بحلول 15 آذار/مارس 2022، آراءها في جوانب شبكة سانتياغو التالية:

'1' الطرائق التشغيلية؛

'2' الهيكل؛

'3' دور اللجنة التنفيذية وأفرقة الخبراء وفرقة العمل وفرق الخبراء التقنيين التابعة لها؛

'4' دور نقاط الاتصال الخاصة بالخسائر والأضرار وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعنية على المستوى دون الوطني والوطني والإقليمي؛

'5' العناصر الممكنة لاختصاصات هيئة محتملة مسؤولة عن الدعوة إلى الانعقاد أو عن التنسيق ويكون بإمكانها أن توفر خدمات السكرتارية لتيسير العمل في إطار شبكة سانتياغو؛

(ب) توجيه طلب إلى الأمانة لكي تنظم حلقة عمل تقنية<sup>(8)</sup> قبل انعقاد الدورة السادسة والخمسين لكل من الهيئتين الفرعيتين، بتوجيه من رئيسي تلكما الهيئتين، مع مدخلات من اللجنة التنفيذية

(7) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

(8) على أن تُعقد حلقة العمل في شكل هجين بحضور شخصي وعبر الإنترنت لتشجيع المشاركة على نطاق واسع.

ومشاركة الأطراف والمنظمات والهيئات والشبكات والخبراء المعنيين، من أجل الخوض في تفاصيل المساهمات المشار إليها في الفقرة 10(أ) أعلاه؛

(ج) توجيه طلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظرا، في الدورة السادسة والخمسين لكل منهما، في المساهمات المشار إليها في الفقرة 10(أ) أعلاه والمناقشات في حلقة العمل التقنية المشار إليها في الفقرة 10(ب) أعلاه بغية تقديم توصيات لكي ينظر فيها مجلس الإدارة ويعتمدها في دورته المقبلة أو هيئتنا الإدارة في الدورة المقبلة لكل منهما؛

11- يطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم الدعم للبلدان النامية المعرضة بوجه خاص للأثار الضارة لتغير المناخ التي قد تلتزم المساعدة التقنية المتاحة من المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء في إطار شبكة سانتياغو أو ترغب في الاستفادة منها دون المساس بنتائج نظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في المسائل المتصلة بالشبكة؛

12- يشجع اللجنة التنفيذية على أن تقوم، استناداً إلى توصيته، بما يلي، مع الاعتراف بالحاجة الملحة إلى زيادة العمل والدعم، حسب الاقتضاء، بما في ذلك التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات، لتنفيذ النهج ذات الصلة<sup>(9)</sup> من أجل تجنب الخسائر والأضرار وتقليلها والتصدي لها في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للأثار الضارة لتغير المناخ:

(أ) مواصلة تعاونها وتعزيز حوارها مع اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، بسبل منها تقديم مدخلات إلى هذه اللجنة عندما توفر، وفقاً لولايتها، معلومات وتوصيات ومشاريع إرشادات تتعلق بالكيانات التشغيلية للألية المالية، حسب الاقتضاء؛

(ب) بدء و/أو مواصلة و/أو استكشاف السبل المحتملة لتعزيز التعاون، حسب الاقتضاء، مع الكيانات التشغيلية للألية المالية من أجل توجيه عمل اللجنة التنفيذية وفريق خبراءها المعني بالعمل والدعم؛

13- يلاحظ أن المباحثات المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية ستتواصل في دورته الرابعة (تشرين الثاني/نوفمبر 2022)<sup>(10)</sup>؛

14- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة والمشار إليها في هذا المقرر؛

15- يطلب أن تُتخذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية.

(9) النهج ذات الصلة، في جملة أمور، بالظواهر البيئية الحداث، والخسائر غير الاقتصادية، والتنقل البشري.

(10) يُشار إلى أن المناقشات المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية لم تفض إلى نتائج؛ وليس في ذلك إخلال بمواصلة النظر في هذه المسألة.